مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 000 – 000
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

قاعدة "العبرة بالمعاني لا بالمباني" وأثرها في فهم نصوص الشريعة

The rule of: "the lesson is by meanings not the wording" and their effect on understanding the texts of Sharia

طالب دكتوراه يحي بن بعزيز* **أ. د/ مليكة مخلوفي**
كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1
مخبر الانتماء: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
yahia.benbaziz@univ-batna.dz pr.makhloufimalikaoffic@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/10/10 **تاريخ القبول: 2020/12/05**

الملخص:
من أهم خصائص شريعة الإسلام المباركة مرونتها وصلاحيتها لمختلف الأزمان والأحوال كونها جاءت لغرض جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وإنَّ فهم وتفسير نصوصها بمعزل عن المعاني والمقاصد وبالوقوف على حرفية النص كثيرا ما يؤدي إلى الخطإ في استنباط الأحكام الشرعية، وقد كان المحققون من العلماء في المدارس الفقهية المختلفة يراعون اعتبار المعاني والمقاصد في فهم النصوص والاستدلال في معرفة الأحكام، وضمن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة تختص بقاعدة مهمة من القواعد الفقهية وهي قاعدة: **"العبرة بالمعاني لا بالمباني"** وذلك ببيان أثرها ومدى أهميتها في فهم نصوص الشريعة.
الكلمات المفتاحية: العبرة؛ المعاني؛ المباني؛ الفهم؛ نصوص الشريعة.

Abstract:
Among the important characteristics of the blessed Sharia of Islam is its flexibility and validity for different times and conditions, as it came for the purpose of bringing interests and getting away of evil; understanding and interpreting its texts in isolation from meaning and intentions and by stopping the latter of the text often leads to a mistake in divising legal ruling, and investigators from scholars in different schools of jurisprudence take into account the consideration of meaning and intentions in understanding texts and reasoning in knowing the ruling, and from this standpoint this study came with an important rule of jurisprudence; it is the rule of : **"the lesson with the meaning not the words"** by showing its effect and the extent of its importance in understanding the text of Sharia.
Key words: The lesson; the meaning; the words; understanding; texts of Sharia.

مقدّمة:
تُعدُّ نصوص الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أصليْن متينَيْن وركنين ثابتيْن في تلك الشريعة المباركة كونهما منهلا فياضا وموردا زلالا تستقى منهما الأدلة الشرعية المختلفة كالإجماع والقياس والاستحسان وغيرها، والفهم الصحيح لمعاني الكتاب والسنة يُعدُّ من أهم الأولويات التي يجب أن يراعيها أهل الاجتهاد في الاستدلال واستنباط أحكام الشريعة ليصلوا بذلك إلى تحصيل مقاصدها التي ترمي إليها واستدرار المعاني الشرعية منها؛ وذلك لا يكون إلا من خلال إتِّباع المنهج السديد والمسلك

* المؤلف المرسل.

الرشيد لِفهم مَا تقرر فيهما من الغايات والحِكم، وقد قرر أهل الاجتهاد جملة الآليات والقواعد المختلفة التي يسترشدون بها ويستندون إليها حتى يتسنى الفهم الصحيح للنصوص الشرعية؛ ومن أهم تلكم الآليات والقواعد "قاعدة العبرة بالمعاني لا بالمباني" وقد جاءت هذه الدراسة لبيان أثر هذه القاعدة في فهم وتفسير نصوص الشريعة؟.

والإشكالية المطروحة هي:ما أثر قاعدة "العبرة بالمعاني لا بالمباني" في فهم وتفسير نصوص الشريعة الإسلامية؟.

وتتمثل أهمية الدراسة في معرفة أهمية اعتبار المعاني والمقاصد في فهم وتفسير النصوص الشرعية، وكذا بيان أهم المزالق والمخاطر التي تترتب عن إهمال المعاني وعدم الالتفات إلى المقاصد بتحكيم الظواهر والتقيُّد بحرفيتها. وأما ما يخص الدراسات السابقة فهناك بعض الدراسات التي تناولت المقاصد وتفسير النصوص منها مثلا:

- أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، لعبد الله الكيلاني، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 1، 2006م.
- أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، تأليف عبد الله محمد جربكو وفاطمة إرشاد الحق وقاسم علي سعد، وهو بحث مقدم لمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، شوال 1440هـ/ يونيو 2019م.

وحسب اطلاعي لم أجد دراسة تناولت قاعدة "العبرة بالمعاني لا بالمباني" وأثرها في فهم نصوص الشريعة.

وتتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

- بيان أهمية قاعدة "العبرة بالمعاني لا بالمباني" ومدى أثرها في فهم نصوص الشريعة، وبيان دورها في استيعاب المستجدات وإظهار صلاحية النصوص الشرعية لكل زمان ومكان.
- إبراز الفرق بين المنهج الذي يقوم على اعتبار المقاصد والمعاني وهو الذي سلكه جمهور العلماء ومنهج الظاهرية الذي يقتصر على ظواهر الألفاظ.
- توظيف هذه القاعدة وتفعيلها في فهم وتفسير النصوص الشرعية والتنبيه على مخاطر الجمود على الحرفية وإهدار المعاني.

المطلب الأول: شرح معنى القاعدة وبعض تطبيقاتها

تعتبر قاعدة "العبرة بالمعاني لا بالمباني" من أهم القواعد الفقهية التي لها ارتباط وثيق بفهم وتفسير نصوص الشريعة وفي هذا المطلب سيتم بيان شرحها والكشف عن ماهيتها وحقيقتها، وقبل شرحها لا بد من بيان مفرداتها التي تتكون منها:

أولا: شرح معاني مفردات القاعدة

تتكون القاعدة من جملة من المفردات والمصلحات وشرحها كالآتي:

1- العبرة:

لغة: من الاعتبار[1]، واعتبرتُ الشيءَ إذا نظرت إليه فجعلت ما يعنيك عِبْرا لذلك فتساويا عندك[2]؛ والعبرة أيضا من الاعتبار بما مضى واعتبر منه أي تعجّب، وفي التنزيل ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2)، أي تعجّبوا وانظروا فيما نزل بقُريظة والنظير[3].

اصطلاحا: عرفها البعض بقوله: "هي الاعتداد بالشيء في ترتُّب الحكم نحو قولهم والعبرة بالعَقب أي الاعتداد بالتقدم بالعَقِب"[4].

2- المعاني:

لغة: القصد للشيء[5]، ويقال عَنَى بقوله كذا أي أراد به[6] وجمعه معانٍ؛ وعلم المعاني هو علم يعرف به أحوال المعاني التي بها يُطابق مقتضى الحال[7].

والمعنى اصطلاحا: عُرِّف بأنه: "القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه"[8]، وعرفه البعض بأنه:الصورة الذهنية التي وُضعت الألفاظ لها[9].

3- المباني:

لغة: البَنْيُلغة نقيض الهدم يقال بناه بَنْيا وبناء وبنيانا وبنية وبناية[10]، وبناء الكلمة لزوم آخرها ضربا واحدا من سكون أو حركة لا لعامل، وسَمَّوا ذلك بناءً لِلزومه ضربا واحدا لا يتغيَّر تغيُّر الإعراب والبناء يلزم موضعا واحدا لا يزول عن مكانه وليس كذلك سائر الآلات المنقولة كالخيمة والمظلة والفسطاط ونحوها[11]، وحروف المباني هي الحروف الهجائية التي تبنى منها الكلمة وليس للحرف معنى مستقل[12].

اصطلاحا: "هي الجمل التامة التي تفيد معنى من المعاني وسُمِّيت مباني لأن كل لفظ أو حرف يُشَدَّ إلى الآخر ويرتبط به حتى يصل التركيب إلى تمام المعنى فتكون الألفاظ أو الجمل كالبنيان يَشدُّ بعضها بعضا"[13].

4- الفهم

لغة: الفهم معرفتك الشيء بالقلب وفَهِمَهُ فَهْما عَلِمَه، وفهمت الشيء عقلته وعَرَفته[14]. وفهَّمه الأمر أي مكَّنه أن يدركه وأنْ يُحسن تَصَوُّرَه[15].

اصطلاحا:عرفه الجرجاني بأنه: "تصوُّرُ المعنى من لفظ المخاطب"[16]، وعرّفه ابن عقيل بقوله: "هو العلم بمعنى القول عند سماعه ولذلك لم يوصف به الباري لأنه لم يزل عالِما"[17].

والفرق بين الفهم والعلم أنَّ الفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة ولهذا يقال فلان سَيِّءُ الفهم بمعنى ما يسمع، وقال بعضهم لا يُستعمل الفهم إلا في الكلام، كما تقول فهمت كلامه ولا تقول فهمت ذهابه ومجيئه كما تقول علمت، وقيل أن الفهم إدراك خفي ودقيق فهو أخص من العلم ولهذا قال تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: 79)، فخصَّ الفهم بسليمان وعمَّم العلم عليهما معا[18].

والمراد بفهم نصوص الشريعة أي العلم بمعاني الكتاب والسنة ومعرفة ما جاء فيهما من الأحكام والناس يتفاوتون في ذلك وبعضهم أكثر فهما من بعض، قال ابن القيم: "وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يُحصيه إلا الله ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولَمَّا خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث وقد أثنى على داود بالعلم والحُكم[19] وقد قال عمر لأبي موسى: "الفهم الفهمَ فيما أُدلي إليك"[20].

5- النصوص:

لغة: جاء في كتاب العين للخليل: "نصصت الحديث إلى فلان نصّا أي رفعته والمنصّة التي تقعد عليها العروس، ونصصت ناقتي رفعتها في السير... والماشطة تنصُّ العروس أي تُقعدها على المنصّة... ونصُّ

كل شيء منتهاه وفي الحديث "إذا بلغ النساء نصَّ الحِقاق فالعصبة أولى"[21]، أي إذا بلغت غاية الصِّغر إلى أن تدخل في الكِبَر فالعصبة أولى بها من الأم، ويريد بذلك الإدراك والغاية[22].

وهو من الظهور أيضا، فكلُّ ما أُظهِر فقد نُصّ وكلُّ شيء نصصته فقد أظهرته[23]، ومنهقول امرئ القيس: وجيدٍ كَجيدِ الرِّيم ليس بفاحش إذا هي نَصَّتْهُ ولا بمعطل[24].

اصطلاحا: يطلق النص في اصطلاح العلماء على معانٍ كثيرة، قال القرافي: "والنص فيه ثلاثة اصطلاحات قيل ما دلَّ على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد، وقيل ما دلَّ على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق، وقيل ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء"[25].

وهذا المعنى الأخير هو الذي يقصده ابن حزم بقوله: "والنص هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه"[26].

والنص بهذا المعنى الأخير هو الغالب في الاستعمال ويراد به الكلام الصادر عن الشارع لبيان التشريع ويتمثل ذلك في ألفاظ الكتاب والسنة.

6- الشريعة:

لغة: تطلق على أمرين[27]:

أحدهما: الطريق المستقيمة ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: 18)، أي جعلناك على طريقة مستقيمة.

والثاني: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب يقال شَرَعَتِ الإبل إذا قصَدت مورد الماء للشرب.

اصطلاحا: تعددت ألفاظ العلماء في بيان المراد بالشريعة واختلفت عباراتهم في تعريفها؛ غير أنّ تلك الألفاظ والتعاريف تتقارب في معانيها:

فعرفها ابن حزم بقوله**:** "الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليه السلام قبله"[28].

وعرفها ابن تيمية بقوله: "اسم الشريعة والشرع الشِّرْعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[29].

فهي ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام العقدية أو العملية التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليؤمن الناس بها ويَعمَلوا بما جاء فيها؛ وإضافة الشريعة ونسبتها إلى الإسلام يكون المعنى ما نزل به الوحي على محمد ﷺ من الأحكام التي تُصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواء كان ذلك في الأحكام العقائدية أو العملية أو الخُلُقية[30].

ونصوص الشريعة إذن هي مجموع ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يُستفاد منهما من المعاني والأحكام.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

بعد شرح مصطلحات القاعدة وبيان معانيها أنتقل إلى بيان معنى القاعدة وما يتعلق بها من المسائل المهمة:

فلا يخفى أنّ الألفاظ وُضعت للتعبير عن المعاني والمقاصد التي يريدها صاحبها غير أنه في كثير من الأحيان قد تُستخدم الألفاظ ويراد بها غير ما يدل عليه ظاهرها؛ ولذلك قرّر العلماء قاعدة "العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالمباني والألفاظ"؛ وأكثر الفقهاء الذين اعتبروا هذه القاعدة قَصَروها على باب العقود فذكرها الأحناف بقولهم: "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ"[31].

وذكرها الحنابلة بقولهم: "الاعتبار في العقود بمعانيها لا بألفاظها"[32]، وعند ابن القيم: "القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة"[33].

وأما الشافعية فأكثر ما يذكرونها بصيغة الاستفهام كقولهم: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"[34]، وقولهم: "العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى؟"[35].

وورودها عند الشافعية بصيغة الاستفهام لأنَّ الراجح عندهم في الغالب اعتبار الألفاظ والصيغ لا المعاني والمقاصد[36].

وأما المالكية فكثيرا ما يذكرونها بصِيَغ شاملة لا تقتصر فقط على العقود؛ فذكرها البعض منهم كالقرافي بقوله: "لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والقصود"[37]، وذكرها الشاطبي بقوله: "المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[38].

ومنهم من ذكرها بقوله: "الاعتبار بالمعاني لا بالألفاظ"[39]، وكذا قولهم: "الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ"[40].

وبإمعان النظر يتبيّن أنّ قَصْر هذه القاعدة على باب العقود لا يفي بالغرض وأنّ اعتبارها في غير العقود أحقُّ وأجدر ولذلك ذكرها فقهاء المالكية بصيغة أشمل وأعم، كما نجد ابن نجيم من الأحناف سار على هذا المنوال فذكرها بقوله: "الاعتبار للمعنى دون الألفاظ"[41]، فلا ضير أن نجد من قرّر هذه القاعدة بقوله:"العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[42].

والمقصود بالقاعدة: أنّ الاعتبار والاعتداد في ترتُّب الأحكام الشرعية في التصرفات أو العقود كثيرا ما يكون بالنظر إلى المقاصد والمعاني المرادة منها، وليست العبرة فقط بالألفاظ والمباني ولهذا ذكر الفقهاء انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها التي دلّ العرف عليها كانعقاد البيع والشراء بلفظ الهبة أو بالمعاطاة[43].

فلو قال رجلٌ لآخر مثلا وهبتك هذه الدار أو السيارة بعشرة آلاف دينار يكون التصرُّف بيعا وليس هبة لأنّ الهبة بشرط العوض هبة لفظا بيعٌ معنًى والعبرة بالمعنى وليس باللفظ[44].

فاعتبار القصود في التصرفات مما التفتت إليه الشريعة لأنّ الألفاظ مقصودة لغيرها ومن تتبع مصادر الشرع وموارده يتبيّن له أنّ الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد بها المتكلم معانيها وأجراها مجرى غير القصد كالنائم والناسي والسكران؛ ولهذا فإنّ الله تعالى لم يكفِّر ذلك الرجل الذي قال من شدة الفرح حين وجد راحلته بقوله: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"[45]، ولعن اليهود إذ توسّلوا بصورة عقد البيع إلى ما حرّمه عليهم إلى أكل ثمنه، وبهذا يُعلم أنّ العبرة في التصرفات أو العقود بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها[46].

فالمعاني والمقاصد لها أثر بالغ في الاعتداد بكثير التصرفات والأحكام لأنه كثيرا ما تكون متجهة لغير ما يظهر من الألفاظ ويُعلم ذلك من خلال القرائن اللفظية أو العرفية أو غيرها[47].

فدلّت هذه القاعدة على أنّه لا ينبغي أن يُقتصر على ظاهر الألفاظ في التصرفات أو العقود وإنما يُلتفت إلى القصود والمعاني، غير أنه إذا تعذّر معرفة القصد أو المعنى المراد فإنه حينها يُؤخذ بما دلّت عليه الألفاظ لأنّ الأصل في الألفاظ وُضعت للدلالة على المعاني فلا ينبغي إهمالها[48].

ومما يتعلّق بهذه القاعدة أنّ العبرة في الأشياء والمسميات المعاني والأوصاف وليس الأسماء والأشكال؛ وقرر ابن عاشور أنّ الأحكام يجب أن تناط بمعانيها وأوصافها لا بأسمائها وأشكالها وذلك بالالتفات إلى ما تشتمل عليها من المعاني التي تحمل صلاحا ونفعا أو ضرا وفسادا ولا يصح توهُّم إناطة

الأحكام بأسماء أو أشكال لا تستوفي معانيها الشرعية، ومثاله قول البعض بحرمة خنزير البحر لكون اسمه خنزيرا، و من يقول بحرمة نكاح امرأة زوّجها إياه وليها بمهر وزوّج هو ذلك الولي امرأة هو وليها بمهر ظنا منه أنه نكاح الشغار لمشابهتهما في الظاهر والشكل وأغفل المعنى والوصف الذي لأجله حَرَّمت الشريعة الشغار؛ وعلى الفقيه أن ينظر إلى الأسماء والأشكال الموضوعة للمسمى باعتبار أيام التشريع ولذلك وقع في الخطإ من أفتى بقتل المشعوذ باعتبار أنهم يسمونه ساحرا وغفَلوا عن تحقيق معنى السحر الذي أناط الشارع عليه حكم القتل[49].

ولهذا ميَّز أهل التحقيق من الفقهاء بين الأوصاف المقصودة للتشريع وبين الأوصاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع وأطلقوا عليها اسم الأوصاف الطردية وإن غلب استعمالها على الحقيقة الشرعية مثل وصف البرية في حقيقة الحرابة التي تستوجب العقاب بالقتل أو الصلب أو النفي، وذلك أمر غالب وليس مقصودَ الشرع وبناءً على ذلك أفتى أهل التحقيق باعتبار حكم الحرابة في المدينة إن كان الجاني حاملا للسلاح وأوقع في النفوس الخوف والرهبة؛ وعليه فإن الأسماء الشرعية تعتبر بالنظر لموافقتها للمعاني التي راعتها الشريعة والتفتت إليها في مسمياتها، ويمكن اختصار ذلك بالقول بأن الأسماء ليست مناطا للأحكام وإنما العبرة بالأوصاف والحقائق[50].

ثالثا: نماذج وتطبيقات القاعدة:

من أهم النماذج والتطبيقات التي توضح جليا أهمية هذه القاعدة ما يأتي:

1- بيع العِينة[51]**:** وهو من الحيل المذمومة للتعامل بالرِّبا الذي حرَّمه الله، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال**:** "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[52].

وهذا النوع من البيوع قد ذهب الجمهور إلى القول بحرمته لأنه يؤول إلى الربا المحرم شرعا وراعَوْا في ذلك مقاصد الشريعة وأصولها التي تحث على تحريم أكل أموال الناس بالباطل وعدم الاحتيال[53].

واستدل ابن القيم على تحريم بيع العينة بما رُوي عن الأوزاعي**:** "أنه يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"[54]، واعتبر أنّ هذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه يصلح للاحتجاج به لِما له من الشواهد والمستندات وهي الأحاديث الدالة على تحريم بيع العينة، ومن يلجأ إلى مثل هذه المعاملة إنما يسميها بيعا وهو يتّفق مع حقيقة الربا الصريح وتغيير اسمه وصورته إنما هو حيلة ومكر وخديعة لله سبحانه وتعالى، لأنَّ الربا لم يُحرّم لمجرد صورته ولفظه وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده وتلك الحقيقة والمعنى قائمة في العينة[55].

فبيع العينة وإن كان ظاهره يدل على جوازه لاستيفائه شروط البيع الصحيح لكن حين النظر في حقيقته ومعناه يتضح بطلانه وفساده بحيث أنّ القصد فيه للتوسل إلى الربا المنهي عنه، فمن الخطأ النظر في هذه المعاملة إلى ظاهرها والتغاضي عن حقيقتها التي تتطابق مع الربا المحرم شرعا، ولذلك صحَّ في الأثر عن عائشة رضي الله عنها: "أنّ امرأة سألتها فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا، فقالت بئسما شريت وما اشتريت فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"[56].

2- نكاح التحليل[57]: وهو في ظاهره نكاح صحيح استوفى شروطه وأركانه ولكنه في الحقيقة مخالف لمقاصد الشرع في تشريع النكاح الذي يقوم على الألفة ودوام العشرة بين الزوجين، ولهذا جاء نهيُ النبي ﷺ عن مثل هذا النكاح فقال: "لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"[58].

واستحقاق صاحبه لحلول اللعنة عليه لأنّ زواجه مناقض لمقاصد الزواج كالسكن وتأبيد العقد والألفة والحفاظ على بقاء ذلك الميثاق الغليظ؛ فلا يصحُّ أن تشوبه النيات السيئة والمقاصد الفاسدة للاحتيال على نصوص الشريعة والاستخفاف بأحكامها ولهذا جاء فيه ذلك الوعيد.

والظاهرية الذين لا يأخذون إلا بظواهر النصوص لا يلتفتون إلى المقاصد والنيات فيرون صحة النكاح الذي يُقصد به التحليل إلا إذا نَصَّ في العقد على أنه يطلقها ليحلها لغيره فإنه يفسد حينئذ[59].

فمثلُ هذه الحِيَل التي يُتوصَّل بها ما حرَّمه الله هي حِيَلٌ محرمة وباطلة يُعامل فيها المرء بسوء نيته وقصده لا بكلامه ولفظه.

3- استحلال بعض المحرمات بتغيير أسمائها وصُوَرها

فكثير من الناس يتحيّلون في أكل الربا بتسميتها الفائدة والرشوة بأنها هدية أو أجرة أو ما شابه من الأسماء التي لا تغيِّر حقيقة الربا والرشوة، ويبقى آكل الربا والراشي ملعونان إلى قيام الساعة وإن حاولا التحايل بتغيير أسمائهما، فالمرابي أو الراشي وإن سمّيا الربا بيعا أو الرشوة أجرة أو معروفا فإنّ ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما[60].

فالتحريم في الربا أو الرشوة أو غيرهما من المحرمات تابع للأوصاف والمعاني وحصول المفاسد بهما وليس بسبب الاسم أو الصورة، فالراشي والمرتشي ملعونان لِمَا أوقعاه من المفسدة بسبب فعلهما وإطلاق اسم الهدية عليها لا ينفي وقوع اللعن واستحقاقه، وأصحاب الحِيل يعلِّقون الأحكام بألفاظها حين يعمدون إليها ويزعمون أنّ ما يستحلونه لا يتناوله التحريم وهو أمر في غاية الفساد والبطلان[61].

ومن ذلك أيضا استحلال الخمر بتغيير اسمها وقد أنذر ﷺ بوقوع ذلك في آخر هذه الأمة فقال ﷺ: "ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[62].

فكثير ممن يستحلها ويتستّر في شربها بتسميتها نبيذا أو بزعمه أنها من غير العنب، ومن المعلوم أنّ التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة؛ وإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة في الخمر لا تزول أبدا بتغيير اسمها أو صورتها وما ذلك إلا سوء في فهم نصوص الشريعة التي تحكم على المعاني والحقائق لا على الأسماء والصُّوَر[63].

فتبقى الخمر محرمة إلى قيام الساعة ومن أراد التحايل عن شرعه سبحانه وتعالى باستحلال الخمر بتغيير اسمها أو صورتها، وقد رأينا في زماننا وللأسف- من يسمي الخمر بالمشروبات الروحية أو ما شابه من الأسماء المزيفة ولا شك أنّ ذلك لا يخرج الخمر عن حقيقتها لأنّ التسمية والحيلة لا تصيِّران الحرام حلالا ولا تجعلان المفسدة مصلحة.

ويقول ابن القيم في هذا كلاما حسنا ونصُّه: "ولو أوْجَبَ تبديلُ الأسماء والصُّوَر تبدُّلَ الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبُدِّلت الشرائع، واضمحلَّ الإسلام، وأي شيء نَفَعَ المشركين تسميتهم أصنامَهم آلهةٌ وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شيء نَفَعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نَفَع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسميةُ ذلك تنزيها؟...وتسمية كثير من المتصوفة الخيالات الفاسدة والشطحات حقائق؟"[64].

ولَمَّا كان تغيير الأسماء والصُّور غير مؤثرة في تحريم الحلال فكذلك لا تكون مؤثرة في تحريم الحلال؛ وبناء على ذلك فإن الأسماء أو الصوَر لا تكون مناطا للأحكام وإنما تدل على مسمى له أوصاف هي مناط للأحكام، والذي ينبغي أن يُلتفت إليه وأن يُعتبر في إثبات وتقرير الأحكام الشرعية هي معاني وحقائق الأوصاف وليس الأسماء أو الأشكال أو الصُّور[65].

المطلب الثاني: فهم النصوص بين المعاني والمقاصد وبين الألفاظ والظواهر

يعدُّ الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ومعرفة ما جاء فيها من الأحكام من أهم الأولويات التي ينبغي على أهل الاجتهاد مراعاته وتحصيله وفي هذا المطلب بيان لأهمية المعاني والمقاصد في ذلك.

أولا: أثر المعاني والمقاصد في فهم نصوص الشريعة

إنّ الفهم الصحيح للنصوص يتمثل في معرفة مقاصدها واعتبار معانيها وبناء الأحكام على ذلك؛ ولا شك أنّ هذا هو المنهج السديد والنظر الرشيد الذي سلكه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين فهموا التنزيل حَقَّ الفهم وأدركوا مقاصد التشريع وغايات الأحكام فكانت اجتهاداتهم وأقضيتهم جارية على هذا المنوال.

ويدل على ذلك ما أُثر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قالت لزوجها: "شبِّهني فقال كأنك ظبية كأنك حمامة، فقالت لا أرْضَ حتى تقول خلية طالق، فقال ذلكُ، فقال عمر رضي الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك"[66].

واعتبر ابن القيم أنَّ هذا هو الفقه الحقيقي بحيث يُنظَر فيه إلى مقاصده وغاياته، والشريعة لا تقبل الأحكام السطحية التي تنافي مقاصدها في تشريع الأحكام وأنّ مثل هذه الحيل ينبغي أن يعامل صاحبها بنقيض قصده؛ وهذا ما أدركه عمر رضي الله عنه حين لم يعتبر ذلك طلاقا وأمر الرجل بتأديب زوجته وزجرها، فهذا هو الفقه الحي الذي ينبني على مراعاة المقاصد واعتبار المعاني والعلل وليس فقط بالنظر الظاهري[67].

لأجل ذلك اعتبر أبو حامد الغزالي الاجتهاد الذي يقتصر على النظر الظاهري خطأً جسيما يحول دون الفهم الصحيح والتفسير السليم لدلالات النصوص الشرعية، يقول في ذلك: "فاعلم أنّ كلَّ من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلَك وكان كمن استدبر المغربَ وهو يطلبه"[68].

كما نبّه القرافي على هذا الأمر فقال: "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[69].

وذكر ابن تيمية أنّ فهم معاني النصوص ومقاصدها أصل للعلم والإيمان وسبب للسعادة والنجاة في الدارين، كما أكَّد أيضا على وجوب الفهم والتدبر لنصوص الوحي لأنّ الفهم مقتضى الفطرة وأنّ العادة المطّردة التي جَبَل الله تعالى الخلق عليها توجب اعتناء الصحابة واهتمامهم بالقرآن لفظا ومعنى، بل إنّ اعتنائهم بالمعنى أوكَدَ من اعتنائهم باللفظ؛ وقد كان ﷺ أحرصَ على تعريفهم معاني القرآن الكريم من حرصه في تعريفهم بحروفه وألفاظه، لأنّ معرفة الحروف من دون المعاني لا تحصِّل المقصود أبدا وما أُريد باللفظ إلا معناه[70].

كما جعل الشاطبي المقاصد شرطا ضروريا في الاجتهاد فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكُّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[71].

فتفسير النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه غالبا ما يتوقف على معرفة المعاني والمقاصد، إذ أن المجتهد حين يفهم المقاصد تتبين له العلة أو الحكمة من النص، وكذا استنباط الوصف المناسب الذي نِيطَ به الحكم لحمل دلالة النص عليه وربط الحكم به، فيتبيّن له محل تطبيق النص ومعرفة حدوده.

ومما يؤكد أهمية فهم معاني ومقاصد النصوص ما رُوي عن علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر"[72].

وبيع المضطر يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدَين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس- أي برخص الثمن- من أجل الضرورة[73].

ولفظ الحديث عام في حظر بيع المضطر ذي الحاجة أو الضرورة لانتفاء شرط الرضا ولذلك نصّ الأحناف على فساد مثل هذا البيع، إذ أن العاقد مضطر إلى عقد البيع بالوكس إن كان بائعا أو بالشطط إن كان مشتريا؛ إلا أنّ الحاذق في معرفة المقصد النهي عن مثل هذا البيع يُخْرِجِ بعض الصّور عن النهي إلى الإباحة إذا لم يكن فيها ظلم أو غبن، لأنّ العلة من النهي في هذا البيع هو ظلم المضطر واستغلال حاجته الماسة في البيع أو الشراء، فلو جرت مبايعة المضطر بثمن ليس فيه ظلم أو جور، كأنْ تباع السلعة أو تُشترى بقيمتها فإن البيع يقع صحيحا وذلك لانتفاء المعنى الباعث على الحظر وهو ظلم المضطر، كما أن في مبايعته معونة له على دفع حاجته أو ضرورته[74].

فهنا برز دور المقاصد في تفسير مثل هذه النصوص وفهمها فهما صحيحا، إذ أن النهي في هذا الحديث منصبٌّ على تحقيق مقصد العدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وعليه إذا تحقق مقصد النهي عَلِم المجتهد أن البيع فاسد وغير جائز، أما إذا انتفى وتحقق الرضا ولم يكن البائع أو المشتري المضطر مظلوما في بيعه أو شرائه فإنّ البيع صحيح.

ولهذا نجد بعض المحققين من العلماء حين نظروا في بعض صُوَر الاضطرار أخرجوها من حكم النهي المستفاد من ظاهر الحديث وذلك لانتفاء مقصد النهي فيها، يقول ابن عبد البر: "وبيع المضطر المضغط لا يجوز وهو في معنى من أُكره على البيع، والتجارة لا تكون إلا عن تراضي من المتبايعيْن وأما من اضطرَّه الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به"[75].

ويقول ابن تيمية: "المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يَربَحَ عليه مثل ما يربَحُ على غير المضطر فإن في السنن أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر، ولو كانت الضرورة إلى ما لا بدّ منه مثل أن يضطرَّ الناسُ إلى ما عنده من الطعام واللباس؛ فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ولا يعطوه زيادة على ذلك"[76].

فالذي يُمعن النظر في النصوص يجد أنّ الأحكام التي تستنبط منها لا تقتصر فقط على المعاني الظاهرة إنما تكون بتمعنها والنظر إلى المقاصد والمعاني فيها، وأنَّ الفهم الصحيح لها يؤدي لا محال إلى تحصيل مقاصد الشرع إما جلبا للمصالح أو درءً للمفاسد وتحقيق التوازن والعدل في استنباط الأحكام بعيدا عن الهوى والتسيُّب من جهة والتزَمُّتُ والتشدد من جهة أخرى.

وإهمال مقاصد الشريعة وإغفالها يُعتبر مزلقا وخطرا كبيرا على الشريعة ويتمثل ذلك فيما يأتي:

- الجمود على ظواهر النصوص وعدم الوقوف على معانيها ومقاصدها التي جاءت لأجلها تلك النصوص، وهذا الخطأ الذي وقع فيه أصحاب الظاهر حيث جاؤوا ببعض الأقوال التي تخالف جوهر الشريعة ومعقولها.

- إهمال المقاصد قد يجعل البعض يتحايل على أحكام الشريعة في تصرفاته لِيُظهر العمل في صورة مشروعة ومقصده من ذلك يناقض الشرع؛ ومعلوم أنَّأي فعل جاء على خلاف مقاصد الشرع فإنه لغو لا يعتد به[77].

- عدم معرفة دلالات النصوص ووقوع الخلل في استنباط الأحكام لأنه قد تتعدد معاني الألفاظ وتختلف مدلولاتها وبذلك يكون للمقاصد والعلل دور في تحديد المعنى منها[78].

- أن ذلك يفتح الباب للحاقدين للطعن في الشريعة واتهامها بالعجز وعدم صلاحيتها لمعالجة الوقائع الجديدة وتخلفها عن ركب التقدم والحضارة.

ثانيا: الظاهرية وإهمال المعاني والمقاصد

يُعدُّ المذهب الظاهري بزعامة ابن حزم المذهب الذي انفرد في طريقة الاستنباط وتفسير النصوص الشرعية بحيث يقتصر على ظواهر الألفاظ ويرفض كل اجتهاد أو تفسير يقوم على أساس اعتبار المعاني أو الالتفات إلى مقاصد النصوص وغاياتها؛ وقد بلغ به هذا الأمر إلى تفسيرات عجيبة وأفهام غريبة يتعجّب منها المرء من ذلك مثلا:

1- البول في الماء الراكد:

ورد النهي عن النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد بقوله: "لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[79].

ويرى ابن حزم أنّ الذي يتبول في الماء الراكد لا يجوز له الوضوء أو الغسل منه وإن لم يجد غيره فعليه بالتيمم غير أنّ الشرب منه جاز له ولغيره إن لم يغيِّر البول شيئا من أوصافه، والأغرب أنه ذهب إلى القول بأنه إذا أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثمّ جرى البول فيه فهو طاهر فيجوز الوضوء والغسل له ولغيره وذلك إذا لم يغيِّر البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء[80].

وهذا القول في غاية الغرابة وهو ما جعل الكثير من الفقهاء يردون عليه لإبطال مقالته؛ قال النووي: "وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نُقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مُغنٍ عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن عن إفساده"[81].

وعلّق ابن دقيق العيد بقوله: "مما يُعلم بطلانه قطعا ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة مِنْ أنّ الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كُوزٍ[82] وصَبَّهُ في الماء لم يضُرَّ عندهم، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضُرَّ عندهم أيضا، والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء وأنّ المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به"[83].

فمن البَدهيِّ أن يَصِفَ ابن دقيق العيد الظاهرية وبالتحديد ابن حزم بالجمود على ظواهر النصوص والاعتكاف عليها لدرجة جعل استدلاله أضعفَ ما يكون بحيث أنه أغفل جوهر المسألة وهي أنّ المقصود من النهي هو عين النجاسة فمتى وقعت ثبت التحريم ولا يهمُّ في ذلك طريقة تحقُّقها سواءٌ بالمباشرة أم بغيرها، فالنهي إذن ينصبُّ على معنى النجاسة لا بطريقة حصولها في الماء.

2- رأيه في الرضاع المحرِّم:

يرى ابن حزم أنّ الرضاع الذي تثبت به الحرمة هو ما يكون بما يمتصه الراضع من ثدي المرضعة بحيث يلتقم بفيه ثديها وأما غير ذلك فلا يسمى رضاعا ولا تثبت به الحرمة؛ فإذا سُقي من إناء أو حُلب فيه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صُبَّ في فمه أو أنفه أو أذنه أو حُقن به فكل ذلك لا يعتبر رضاعا ولا يُحرِّم شيئا وإن كان غذاءً له طول حياته، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23)، وقوله ﷺ: "يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب"[84]؛ فلا يطلق مسمى الرضاعة إلا إذا أخذ الرضيع بفمه ثدي مرضعته وامتصَّه[85].

والناظر في هذا القول لَيَعجب منغلوِّه في الجمود على الظواهر وإهماله للمعاني ما جعله يفقد جهة الصواب، لأن الرضاع يطلق على ما وصل إلى البطن سواء كان ذلك عن طريق التقام الثدي ومصه أو صبه في الحلق والعبرة بوصوله إلى البطن بغض النظر عن طريقة وصوله؛ ولهذا فإن تعريفات جمهور العلماء من المذاهب الأربعة للرضاع تدل على اهتمامهم والتفاتهم إلى المعنى الحقيقي له وهو اعتبار ما وصل إلى الجوف لا باعتبار المعنى اللغوي أو الظاهري الذي يفيد مص الثدي وأخذ اللبن منه؛ وقد عرّفه ابن عرفة المالكي: "بأنه وصولُ لبن الآدمي لمحلِّ مظنة غذاء وآخر لتحريمهم بالسَّعوط[86] والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع"[87].

وعرَّفه الشافعية فقالوا: "هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حَصَلَ منه في جوف طفل أو دماغه"[88].

وعرفه الحنابلة بأنه: "مصُّ من له دون حولين لبنا أو شربه ونحوه كالسعوط والوَجور[89] وأكله بعد أن جبن"[90].

وابن حزم لم يلتفت إلى المعنى الذي جعل الرضاع مثبتا للحرمة التي تثبت بالنسب والمصاهرة وهو معنى حصول الغذاء وإنما بنى تصوُّره في المسألة على المعنى اللغوي المحض للرضاع.

وعليه فإنه يستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار وغيرها من المعاني التي يحصل بها الغذاء، فالذي يؤثِّر في التحريم هو تحقق معنى حصول الغذاء باللبن بأي طريقة كان ذلك سواء بالتقام الثدي مباشرة أم بصبه وشربه أم بغير ذلك من الوسائل والطرق التي يصل بها اللبن إلى الجوف[91].

وابن حزم في هذه المسألة لم يخالف فيها أصوله وقواعده التي اعتمدها في تقرير الأحكام واستنباطها فقد جمد على المعنى اللغوي للرضاع وهذا ما جعله يقتصر في إثبات حرمة الرضاع فيما يكون بالتقام الثدي وامتصاصه مباشرة وما عدا ذلك من الصُّور فلا يدخل في حكم الحرمة، وبالتالي فإنه نظر إلى المسألة باعتبار وسيلتها ولم ينظر إلى معناها ومقصدها الحقيقي ولا شك أنّ اعتبار الوسائل وإغفال المعاني والمقاصد خطأ الاجتهاد وخلل في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

3- الإفطار في الصوم بارتكاب المعاصي:

استدل ابن حزم على رأيه في المسألة بقوله ﷺ: "إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرُؤٌ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم"[92]، وقوله: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه"[93].

ووجه ذلك عنده أنّ الحديث نهى عن الرفث والجهل في الصوم؛ فمن فعل ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يَصُم كما أمر ﷺ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به وهو الذي يَسْلَم من الرفث والجهل اللذان يدلان على شمول جميع أنواع المعاصي، كما أنه ﷺ أخبر أنّ من لم يدع القول بالباطل والزور والعمل به فإنّ الله تعالى لا يرضى عن صومه ولا يتقبّله وذلك دليل على سقوطه.

وحَكَم على الجمهور الذين حملوا الأحاديث الثابتة في هذا الباب على بطلان الأجر ونقصانه أنّ قولهم في غاية المكابرة والسخافة؛ إذ يدري العاقل بالضرورة أنّ كلَّ عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فإنه لا يقبله وهو عين البطلان[94].

وقال الجمهور أنّ ذكر تلك المعاصي التي وردت في الأحاديث تأكيدًا لحرمتها كما جعل الله تعالى الظلم في الأشهر الحرم أوكد من غيرها، ولذلك اتّفقوا على أنّ الصائم لا يفطر بالسب والشتم والغيبة والزور وما شابه وإن كان مأمورا أن يُنزِّه صومه عن كلّ لفظ قبيح، وبذلك يكون المعنى بسقوط الأجر وأنه لا يفطر في الحقيقة وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات: 12)، ومعلوم أن المغتاب لم يكن آكلا لحم أخيه ميّتا في الحقيقة وإنما يصير في معناه تغليظ الغيبة وتقبيحها، ولذلك خصّوا الفطر بالأكل والشرب والجماع وتوسيع ابن حزم في القول بالفطر بأنواع المعاصي إفراط منه[95].

4- استئذان البكر في الزواج:

ومن الغرائب التي قال بها الحَرْفِيّون من أمثال ابن حزم أنّ البكر لا يكون إذنها في نكاحها إلا بالسكوت فإن سكتت فقد أذنت وإن تكلّمت وأعلنت عن رضاها فلا ينعقد النكاح، والأغرب في ذلك أنه شنّع على القائلين بإجازة نكاح البكر إذا صرّحت بالرضا، ودليله حديث النبي ﷺ: "البكر تُستأذن في نفسها وإذنها صُماتها"[96]، وفي نظره أنّ القائلين بأنّ البكر إذا صرحت بالرضا يصحُّ النكاح يعتبر خلافا لقوله ﷺ بحيث أوهموا أنفسهم أنهم أصحُّ أذهانا منه ﷺ وأوقعَ في نفوسهم أنهم وقفوا على فهم وبيان غاب عنه ﷺ إذ أبطل النكاح عن البكر ما لم تُستأذن فتسكت وأجازه إذا اسُأذِنت وسكتت[97].

وذكر الجمهور أنّ صُمت البكر دليل على أنها تستحي من إظهار رغبتها في الرجال، فكان التزامها الصمت أمارة على رضاها وكأن ذلك ملازما لطبيعتها وفطرتها وإن صرّحت وتكلّمت فيصح النكاح من باب أوكد، وأما قول ابن حزم لا يصحُّ أن تُزوَّج إلا بالصمات فهو اللائق بظاهريته[98].

ونظرا لغلوِّ الظاهرية في الأخذ بالظواهر والجمود على حرفية النصوص وإهمالهم للمعاني والمقاصد ذهب الكثير من علماء الإسلام إلى القول بعدم الالتفات إلى خلافهم واعتباره ونُقل عن إمام الحرمين الجويني أنه قال: "الذي عليه أهل التحقيق أنه لا يقيمون لخلاف الظاهرية ومنكري القياس وزنا لأنهم مباهتون على عنادهم فيما ثبت مستفيضا ومتواترا، وأنّ معظم الشريعة صادرٌ عن اجتهاد والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة وهم أحرى أن يُلحقوا بالعوام"[99].

ويقول الإمام النووي: "فكأنهم لم يعتدّوا بخلاف داود وقد سبق أنّ الأصحَّ أنه لا يعتدُّ بخلافه ولا خلافَ غيره من أهل الظاهر لأنهم نفَوا القياس وشرط المجتهد أن يكون عارفا بالقياس"[100].

وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر قول ابن حزم في مسألة البول في الماء الراكد:"ومن التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود فحقيق ألا يُعدَّ من العلماء بل ولا في الوجود ...فلا يُعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا جُلُّ الفقهاء والأصوليين وإن اعتدَّ بهم فإنما ذلك لأنّ مذهبَه أنه يعتبر خلاف العوام"[101].

وقال الجصاص الحنفي: "وأمثال هؤلاء لا يعتدُّ بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم"[102].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أوجز أهمَّ نتائجه في الآتي:

- قاعدة "العبرة بالمعاني لا بالمباني" لها أثر بالغ في فهم وتفسير نصوص الشريعة الإسلامية.
- إغفال هذه القاعدة وإهمالها حين النظر في تفسير النصوص يؤدي إلى مزالق ومخاطر في الاستدلال والفهم.

- المحققون وأهل النظر من العلماء في مختلف المذاهب الفقهية ذهبوا إلى اعتبار هذه القاعدة وتطبيقها في كثير من الأحكام والتصرفات كما في بيع العينة ونكاح التحليل.
- اعتبار هذه القاعدة يُظهر جمال الشريعة وحسنها بحيث تحكم على الأمور بناء على اعتبار معانيها الحقيقية ومقاصدها لا على صُوَرها وأشكالها.
- أنّ العلماء الذين أغفلوا اعتبار هذه القاعدة كابن حزم الظاهري أوقعه ذلك في أفهام غريبة وآراء عجيبة ومثل ذلك مسألة البول في الماء الراكد، والرضاع الذي تثبت به الحرمة، وإبطال النكاح باستئذان البكر وغير ذلك.
- أنّ هذه القاعدة لا يؤخذ بها على إطلاقها فإنه في بعض المواضع قد يكون اعتبار الألفاظ أولى من اعتبار المعاني والمقاصد.
- إهمال الظاهرية لاعتبار المعاني والمقاصد جعل الكثير من الفقهاء أمثال الجويني وأبي العباس القرطبي والنووي والجصاص وغيرهم لا يعتدون بخلافهم ولا يلتفتون إلى مذهبهم.

وأوصي في خاتمة هذا البحث بالاهتمام بقواعد المقاصد المختلفة وتفعيلها في فهم وتفسير نصوص الشريعة لأنّ ذلك سبيل إلى الكشف عن محاسن وجمال الشريعة؛ غير أنّ ذلك ينبغي أن يكون وفق المنهج الوسط الذي يراعي المقاصد والنصوص معا من غير إفراط ولا تفريط.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
2. ابن القيمالجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين، ت محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
3. ابن القيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1432هـ.
4. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ.
5. ابن حجر العسقلاني (852هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
6. ابن دقيق العيد (702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت أحمد شاكر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1374هـ.
7. أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، الموافقات، ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.
8. أبو الحسن ابن بطال(449هـ)، شرح صحيح البخاري، ت ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.
9. أبو الحسن الدارقطني (385هـ)، سنن الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
10. أبو الحسن الرجراجي (بعد 633هـ)، مناهج التحصيل، ت أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ.
11. أبو الحسن بن سِيدَه (458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ت عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
12. أبو الحسن بن سيده (458هـ)، المخصص، ت خليل جفال، إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ.
13. أبو الحسين البصري (436هـ)، المعتمد، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
14. أبو العباس الحموي (1098هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
15. أبو العباس القرطبي (656هـ)، المُفهم لِمَا أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت محي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1417هـ.
16. أبو المحاسن الروياني (502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب، ت طارق السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
17. أبو المعالي الجويني (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
18. أبو الوفاء بن عقيل (513هـ)، الواضح في أصول الفقه، عبد الله التركي، الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.

19. أبو الوليد بن رشد الجد (520هـ)، البيان والتحصيل، ت محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.
20. أبو بكر البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
21. أبو بكر الجصاص (370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ.
22. أبو حامد الغزالي (505هـ)، المستصفى، ت محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
23. أبو داود السجستاني،سنن أبي داود (275هـ) ت شعيب الأرنؤوط، محمد كامل بللي، الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.
24. أبو زكريا النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، ت محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، د.ت.
25. أبو سليمان الخطابي (388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، سوريا، ط1، 1351هـ.
26. أبو عبد الله ابن ماجه (273هـ)، سنن ابن ماجه، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.
27. أبو عبد الله الحاكم (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
28. أبو عبد الله الرازي (666هـ)، مختار الصحاح، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ.
29. أبو عبد الله بن عرفة (803هـ)، المختصر الفقهي، ت حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ.
30. أبو محمد ابن حزم(456هـ)، المحلى بالآثار، ت عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
31. أبو محمد البغوي (516هـ) ، شرح السنة، ت شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ.
32. أبو محمد الزيلعي (762هـ)، نصب الراية، ت محمد عوامة، الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1418هـ.
33. أبو محمد بن حزم (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ.
34. أبو هلال العسكري (395هـ)، الفروق اللغوية، ت بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ"قم"، ط1، 1412هـ.
35. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط3، 1435هـ.
36. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ.
37. أحمد الفيومي (770هـ)، المصباح المنير، ت عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2. د.ت.
38. أحمدبن فارس (595هـ)، مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ.
39. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، السعودية، ط1، 1429هـ.
40. إسحاق السعدي، دراسات في تميُّز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ.
41. إسماعيل ابن كثير (774هـ)، مسند الفاروق، ت عبد المعطي قلعجي، دار الوفا، مصر، ط1، 1411هـ.
42. تقي الدين ابن تيمية (728هـ)، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ.
43. جلال الدين السيوطي (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
44. جمال الدين الفَتَني (986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ.
45. الخطيب الشربيني (977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
46. الخليل الفراهيدي (170هـ)، العين، ت عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
47. زين الدين بن نُجَيْم (970هـ)، الأشباه والنظائر، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
48. الشريف الجرجاني (816هـ)، التعريفات،ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
49. شمس الأئمة السرخسي(483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1409هـ.

50. شمس الدين الرملي (1004هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ.
51. شهاب الدين القرافي (684هـ)، الفروق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، د.ط، 1431هـ.
52. شهاب الدين القرافي (684هـ)، نفائس الأصول، ت عادل عبد الموجود، علي عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ.
53. عبد الباقي الزرقاني (1099هـ)، شرح مختصر خليل، ت عبد السلام محمد أمين، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
54. عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ت عبد الحميد حمدان، عالم الكتب، السعودية، ط1، 1410هـ.
55. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الرسالة، بيروت، ط1، 1430هـ.
56. عبد الله الشنقيطي (1235هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، ت الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د. ت.
57. عبد الله بن بية، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المكتبة المكية، دار ابن حزم،ط1، 1999م.
58. عبد المجيد همو، شرح المعلقات التسع، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1422هـ.
59. علاء الدين الطرابلسي (844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الميمنية، مصر، د.ط، 1310هـ.
60. علاء الدين الكاساني (587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.
61. الفيروز آبادي (817هـ)، القاموس المحيط، ت محمد العرقسوسي، الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ.
62. القاضي نكري (1161هـ)، دستور العلماء، ترجمة حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
63. مجد الدين بن الأثير (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت طاهر الزاوي، أحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ.
64. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ.
65. محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ.
66. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، القاهرة، ط1، 1997م.
67. محمد بن أبي الخطاب (170هـ)، جمهرة أشعار العرب، ت علي البجادي، نهضة مصر، د.ط، د.ت.
68. محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، الصحيح، ت محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
69. محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
70. محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
71. محمد عميم البركتي (1395هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
72. مرتضى الزبيدي (1205هـ)، تاج العروس، ت مصطفى حجازي، مطبعة الكويت، ط2، 1393هـ.
73. مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، ت نظر الفاريابي، دار طيبة، ط1، 1427هـ.
74. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ.
75. منصور البهوتي (1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ط، 1403هـ.
76. نزيه حماد، تخصيص عموم النصوص بمقاصد الشارع المستنبطة منها، مؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين 12- 13 أفريل 2017م.
77. يوسف بن عبد البر (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ.

الهوامش:

[1] مرتضى الزبيدي (1205هـ)، تاج العروس، ت مصطفى حجازي، مطبعة الكويت، ط2، 1393هـ، ج504/12.
[2] أحمد بن فارس (395هـ)، مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ، ج146/4.
[3] محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج531/4.
[4] أحمد الفيومي (770هـ)، المصباح المنير، ت عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت، ص 390، عبد الرؤوف المناوي(1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ت عبد الحميد حمدان، عالم الكتب، السعودية، ط1، 1410هـ، ص 235.
[5] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (م.س)، ج146/4.
[6] أبو عبد الله الرازي (666هـ)، مختار الصحاح، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ، ص 192.
[7] القاضي نكري (1161هـ)، دستور العلماء، ترجمة حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ج198/3.
[8] أبو هلال العسكري (395هـ)، الفروق اللغوية، ت بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ"قم"، ط1، 1412هـ، ص 503.
[9] القاضي نكري، دستور العلماء، (م.س)، ج198/3.
[10] أبو الحسن بن سيده (458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ج499/10، الفيروز آبادي (817هـ)، القاموس المحيط، ت محمد العرقسوسي، الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ، ص 1264.
[11] أبو الحسن بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم،(م.س)، ج500/10، محمد بن مكرمبن منظور، لسان العرب، (م.س)، ج94/14.
[12]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، السعودية، ط1، 1429هـ، ج253/1.
[13] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، القاهرة، ط1، 1997م، ص 39.
[14] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (م.س)، ج459/12.
[15] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (م.س)، ج1749/3.
[16] الشريف الجرجاني (816هـ)، التعريفات، ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ص 169.
[17] أبو الوفاء بن عقيل (513هـ)، الواضح في أصول الفقه، ت عبد الله التركي، الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ، ج25/1.
[18] أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (م.س)، ص 414.
[19] ابن القيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين، ت محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ج250/1.
[20] أبو بكر البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، رقم 20537، ج253/10، أبو الحسن الدارقطني (385هـ)، سنن الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، كتاب عمر إلى أبي موسى، رقم 4471، ج368/5.
[21] والأصح أنّ الأثر موقوف عن علي رضي الله عنه، أنظر أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم 13695، ج196/7.
[22] الخليل الفراهيدي (170)، كتاب العين، ت عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، ج4/ 228.
[23] أنظر أبو الحسنبن سِيدَه، المحكم والمحيط الأعظم، (م.س)، ج8/ 271، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (م.س)، ج7/ 97.
[24] الجيد هو العنق، والريم الظبي الأبيض، ونَصَّته أي رفعته، ليس بفاحش لم يطل طولا فاحشا ولا قصيرا، محمد بن أبي الخطاب (170هـ)، جمهرة أشعار العرب، ت علي البجادي، نهضة مصر، ص 127، شرح المعلقات التسع، ت عبد المجيد همو، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1422هـ، ص 147، والكتاب منسوب لأبي عمرو الشيباني وليس ذلك بصحيح لأن في الكتاب نقول متأخرة عن زمنه والأسلوب ليس أسلوبه.

[25] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، ص 36.
[26] أبو محمد بن حزم (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1403هـ، ج42/1.
[27] جمال الدين الفَتَني (986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ، ج203/3، محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب، (م.س)، ج175/8، 176 بتصرف.
[28] أبو محمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (م.س)، ج46/1.
[29] تقي الدين ابن تيمية (728هـ)، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ، ج306/19.
[30] أنظر إسحاق السعدي، دراسات في تميُّز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ، ص 305، 306.
[31] أبو العباس الحموي (1098هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ج268/2، شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1409هـ ج23/22، علاء الدين الكاساني (587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، ج152/3.
[32] تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، (م.س)، ج298/32.
[33] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، (م.س)، ج96/3.
[34] جلال الدين السيوطي (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ص 166.
[35] الخطيب الشربيني (977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج461/2، أبو المحاسن الروياني (502هـ)، بحر المذهب، ت طارق السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، ج165/7.
[36] شمس الدين الرملي (1004هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ، ج423/4.
[37] شهاب الدين القرافي (684هـ)، الفروق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، د.ط،1431هـ، ج180/1.
[38] أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، الموافقات، ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، ج7/3.
[39] أبو الحسن الرجراجي (بعد 633هـ)، مناهج التحصيل، ت أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ، ج115/3.
[40] أبو الوليد بن رشد الجد (520هـ)، البيان والتحصيل، ت محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، ج437/9.
[41] زين الدين بن نجيم (970هـ)، الأشباه والنظائر، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ص 174.
[42] علاء الدين الطرابلسي (844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الميمنية، مصر، د.ط، 1310هـ، 182، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، ج403/1.
[43] أنظر أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، ص 55، 56.
[44] أنظر محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الرسالة،، بيروت، ط1، 1424هـ، ج322/1.
[45] مسلم بن الحجاج (261هـ)،صحيح مسلم، ت نظر الفاريابي، دار طيبة، ط1، 1427هـ، كناب التوبة،باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم 2747، ص 1258.
[46] أنظر ابن القيم، إعلام الموقعين، (م.س)، ج78/3، 79، بتصرف يسير.
[47] أنظر أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،(م.س)، ص 55.
[48] محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية،(م.س)، ج322/1.
[49] محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ، ج306/3- 309.
[50] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (م.س)، ج3/ 309 وما بعدها.

[51] وبيع العِينة هو أن يبيع الرجل لآخر سلعة بثمن مؤجَّل، ويسلمها للمشتري، ثم يشتريها منه بثمن نقد أقل من ثمنها المؤجَّل، فهو في ظاهره بيع، أما في حقيقته فهو بيع مال معجَّل بأكثر منه مؤجَّل، أنظر أبو محمد الزيلعي (762هـ)، نصب الراية، ت محمد عوامة، الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1418هـ، ج16/4، الجرجاني، التعريفات، ص 48.

[52] أبي داود السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، ت شعيب الأرنؤوط، محمد كامل بللي، الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم 3462، ج332/5، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، رقم 10703، ج517/5.

[53] أنظر تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، (م.س)، ج30/29.

[54] أبو محمد البغوي (516هـ)، شرح السنة، ت شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، كتاب البيوع، باب حسن قضاء الدين، رقم 2136، ج

[55] أنظر ابن القيم الجوزية (751هـ)، إغاثة اللهفانمن مصايد الشيطان، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1432هـ، ص 603.

[56] أبو الحسن الدارقطني (385هـ)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم 3002، ج477/3، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم 10798، ج540/5.

[57] وهو أن يتزوج الرجلُ المطلّقة ثلاثا، بقصد تحليلها لزوجها الأول، لا نكاح رغبة، وهو المسمى بالتّيْس المستعار، والمحلَّل له، وكلا منهما ملعون بنص الحديث.

[58] أبو عبد الله الحاكم (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، كتاب الطلاق، رقم 2804، ج217/2، أبو عبد الله بن ماجه (273هـ)، سنن ابن ماجه، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، باب المحلِّل والمحلَّل له، رقم 1936، ج118/3، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم 2076، ج420/3.

[59] أبو محمد بن حزم (456هـ)، المحلى بالآثار، ت عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، ج422/9.

[60] أنظر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، (م.س)، ج94/3، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (م.س)، ج311/3، 312.

[61] أنظر ابن القيم، المصدر نفسه، ج95/3.

[62] أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الداذيِّ، رقم 3688، ج530/5، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأشربة، رقم 7237، ج164/4، والداذي هو حَبٌّ يطرح في النبيذ فيشتد حتى يُسكر، أنظر مجد الدين بن الأثير (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت طاهر الزاوي، أحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج147/2.

[63] أنظر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، (م.س)، ج95/3.

[64] ابن القيم، المصدر نفسه، ج96/3.

[65] أنظر محمد الطاهر بن عاشور، (م.س)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج312/3.

[66] أنظر أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال طالق يريد به غير الفراق، رقم 14997، ج559/5،إسماعيل بن كثير (774هـ)، مسند الفاروق، ت عبد المعطي قلعجي، دار الوفا، مصر، ط1، 1411هـ، كتاب النكاح، ج419/1.

[67] أنظر أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط3، 1435هـ، ص 33.

[68] أبو حامد الغزالي (505هـ)، المستصفى، ت محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ج18/1.

[69] شهاب الدين القرافي، الفروق، (م.س)، ج177/1.

[70] تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، (م.س) ج157/5.

[71] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، (م.س)، ج41/5، 42.

[72] أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم 3382، ج263/5،أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم 11076، ج29/6.

[73] أنظر أبو سليمان الخطابي (388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، سوريا، ط1، 1351هـ، ج87/3، مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج83/3.

[74] أنظر نزيه حماد، تخصيص عموم النصوص بمقاصد الشارع المستنبطة منها، مؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين 12- 13 أفريل 2017م، ص 13.

[75] يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ، ج731/2.

[76] تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، (م.س)، ج 361/29.

[77] أنظر أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، (م.س)، ج121/3.

[78] أنظر عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الرسالة، بيروت، ط1، 1430هـ، ص 299.

[79] محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري،ت محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم 239، ج57/1، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم 282، ص 143.

[80] أنظر أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، (م.س)، ج142/1.

[81] أبو زكريا النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، ت محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، د.ت، ج169/1.

[82] كَاز الشيء كَوْزا أي جمعه، والكُوزُ من الأواني والجمع أكواز وكيزان وكِوَزَة مثل عودٌ وعيدان وأعواد وعِوَدَة، واكتاز الماء اغترفه، أنظر محمد بن مكرمابن منظور، لسان العرب، (م.س)، ج402/5، 403.

[83] ابن دقيق العيد (702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت أحمد شاكر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1374هـ، ج73/1.

[84] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم 2645، ج38/7، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم 1445، ص 661، واللفظ لمسلم.

[85] أنظر أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، (م.س)، ج185/10، 186.

[86] السَّعوط كل شيء صبَبْتَهفي الأنف من دواء أو غيره، أنظر أبو الحسن بن سيده (458هـ)، المخصص، ت خليل جفال، إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ، ج492/1، مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (م.س)، ج368/2.

[87] أبو عبد الله بن عرفة (803هـ)، المختصر الفقهي، ت حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ، ج493/4، عبد الباقي الزرقاني (1099هـ)، شرح مختصر خليل، ت عبد السلام محمد أمين، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ج426/4.

[88] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (م.س)، ج123/5، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، (م.س)، ج172/7، مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ، ج203/4.

[89] الوَجور يقال وجرت الرجل وَجرا وأَوْجرته من الوجور وهو الدواء الذي يُصبُّ في الفم، أنظر أبو الحسن بن سيده، المخصص، (م.س)، ج354/4، محمد عميم البركتي (1395هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، ص 236.

[90] منصور البهوتي (1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ط، 1403هـ، ج442/5.

[91] أنظر علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س)، ج9/4.

[92] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم 1894، ج24/3، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم 1151، ص 510.

[93] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم 1903، ج26/3.

[94] أنظر أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، (م.س)، ج306/4.

[95] أنظر أبو الحسن بن بطال (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ت ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ، ج25/4، ابن حجر العسقلاني (852هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ، ج104/4.

[96] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم 6971، ج26/9، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم 1421، ص 641، واللفظ لمسلم.

[97] أنظر أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، (م.س)، ج58/9.

[98] أنظر ابن القيم الجوزية (751هـ)، زاد المعاد، الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ، ج91/5.

[99] أبو المعالي الجويني(478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج37/2، بتصرُّف يسير.

[100] أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذّب، (م.س)، ج291/9.

[101] أبو العباس القرطبي (656هـ)، المفهم لِمَا أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت محي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1417هـ، ج542/1، 543.

[102] أبو بكر الجصاص (370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، ج281/3.